

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
9722	مرسوم رقم 2.18.771 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	9608
9723	مرسوم رقم 2.18.772 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراعات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	
9723	«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية». - مساطر تنفيذ النفقات.	
9723	مرسوم رقم 2.18.831 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».....	
9724	الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.	
9724	مرسوم رقم 2.18.967 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.....	
	قانون المالية لسنة المالية 2019.	
	ظهير شريف رقم 1.18.104 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019.....	
	وزير الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.	
	مرسوم رقم 2.18.770 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراعات الداخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى.....	

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.104 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)

بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخذين عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة المالية 2018 :

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته :

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

قانون المالية رقم 80.18

للسنة المالية 2019

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

11- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

111- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1- - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 63-3 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 152-2 و 164 و 164 المكرر و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42 - 1- يمكن لأعوان الإدارة
..... للوزير المكلف بالمالية.»

«2- يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات
وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ :

«- إرسال الطرود
.....»

«3 - يمكن للأعوان
..... والحسابات البنكية.»
«ويحرر لزوما محضر في حالة الحجز.»

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى).- يحدد في أربع (4) سنوات،
أجل حفظ للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»

«الفصل 63 - 3- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف
«توجيه البضائع من مكتب الاستيراد ودخولها إلى مخازن وساحات
«الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب
«الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحاً موجزا بمثابة سند
«إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع
«والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.»

«عندما يتعلق الأمر بتحمل مسؤولية البضائع.»

«الفصل 72 - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة
«الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة
«بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل
«التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.»

«الفصل 78 - 1 - لا يمكن تغيير التصريحات
«ما تم التصريح به.»

«2 - غير أنه القيام بفحص البضائع.»

«3 - يمكن أن يعفى المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية
«المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل
«ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن
«البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون
«الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.»

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا البند.»

«الفصل 88 - 1- مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر
«الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.»

«2- إن حقوق عليهم جميعا.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور
«أربع (4) سنوات عن كل سنة
«دعاوي جارية.»

«الفصل 152 - 2- عند استيراد أو لنظام
«القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام
«التحويل تحت مراقبة الجمرك لكل نظام.»

«الفصل 164 - 1- تستورد من الضرائب والرسوم:
«أ) البضائع
.....
.....»

«ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات
«الألية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص
«في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق
«بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والتهوض بها، الصادر
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437
«(27 أبريل 2016) ؛

«غ)
.....»

«ف)
.....»

«الفصل 261 المكرر - بالرغم بمضي أربع (4) سنوات،
«ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء
«المقضي به.»

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يتم على النحو التالي، القسم
الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة بالفصل 88 المكرر:

«الفصل 88 المكرر - 1 - دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه،
«لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من
«الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرك المشار إليه
«في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل
«في مواجهة المدين الأصلي.»

«2 - لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرك ملزما بالديون الجمركية
«في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش :
«أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر
«مرتين بعده :

«ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتتبه في إطار
«الأنظمة الاقتصادية في الجمرك :

«ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقا لأحكام
«الفصل 86 المكرر أعلاه.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقا للبيانات الواردة في
الجدول أسفله، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق
بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو
إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره
وتتميمه :

«ق)
«ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها التي تستغلها ؛
«ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي،
«باستثناء المعدات اللازمة المطارات الدولية.
«2 - تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذا الفصل.
«الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد من رسم الاستيراد
الفصل 5 أعلاه :

«أ) أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛
«
«

«خ) المعدات بنص تنظيمي؛
«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛
«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية
«واستغلالها، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00
«و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة
«البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس)
«و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :

الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي
2 000	0402.10.12.00
500	0402.21.19.00
40 000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
50 000	1701.99.91.99

«ص)
(الباقى بدون تغيير)
«الفصل 239 المكرر - بالرغم بانصرام أربع (4) سنوات
«تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
-	كغ	55 (ب)	----- غيرها ----- على شكل قطع، قالب وسيبكة :	99 1 92
-	كغ	60 (ت)	----- مسكر النبات ----- غيره :	10 1
-	كغ	60 (ت)	----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام	91 1
-	كغ	60 (ت)	----- غيره	99 1
			-----	90 00 1

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك، عندما تكون القيمة المصريح بها أقل من 4500 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصريح بها.
(ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك، عندما تكون القيمة المصريح بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصريح بها.

			خلاصات وأرواح ومركبات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته : هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخالصاتها ومركباتها.	21.01			
			- خلاصات وأرواح ومركبات بن ، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها البن :				
			-- خلاصات وأرواح ومركبات :	2101.11			
			--- خلاصات وأرواح :				
-	كغ	25	----- سوائل		11 00 1		
			----- غيرها :		19		
			----- جفقت بالتجميد :				
-	كغ	17,5	----- بن		11 1		
-	كغ	25	----- غيرها		19 1		
-	كغ	25	----- غيرها		90 1		
-	كغ	25	----- مركبات		90 00 1		
			-----	2101.12			

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
-	كغ	2,5	غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء أخرى أو من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدين (ميبارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.	30.01			
			- غيرها		3001.90		
			--- كبدين (ميبارين) وأملاحه :			10	
			--- هينوكسابارين				10 5
-	كغ	17,5	غدها				90 5
			غدها			20	
			عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معايرتها .	90.28			
			- عدادات كهرباء		9028.30		
			--- عدادات كهرباء للفولت "نوتر" المنخفض أو المتوسط :			10	
			--- غير مركبة :				
-	وحدة	2,5	يدون وعاء				11 7
-	وحدة	25	بوعاء				19 7
-	وحدة	25	غدها				90 7
			غدها			90	00 7

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
124,50	كذلك	(و) - مشروب مستخلصات الملت لم يخضع لأية عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطوراً طبيعية من الفواكه، مغوز أو غير مغوز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أو غير محلى بالسكر أو السكر أو الدكستروز أو الكليكووز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد.....
600,00	كذلك	(ز) - المشروبات المقوية المحتوية على عناصر الكافيين، والطورين والكلوكوغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها.....
.....	(2).....

.....»

.....»

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ

المصنع»

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للمعوم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المبلغ الأدنى للتحصيل
1- السجائر	462,00 درهم لكل 1000 سيجارة	25%	630,00 درهم لكل 1000 سيجارة
2-
3- تبغ مصنع آخر:
(أ)
(ب) تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل)	450,00 درهم لكل 1000 غرام
(ت)

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

«الفصل 44. - 2 - هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوتقة

«واختبار بالمحك واختبار بالبلل واختبار بقياس الطيف. ويحدد

«مدير الاختبار المذكور.»

«الفصل 45. - 1 - يجب أن تقدم المصوغات عملية

«للتنضير أو الصقل.

«ولا تعتبر منتهية إتمامه أي تغيير.

«يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلاه طابع للصانع

«يسمى "طابع الصانع" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات

«المحددة بنص تنظيمي.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 9 (الجدولان أ و ط) و 44 - 2 و 45 - 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

«تعتبر في حكم لاستعمال دوائي.»

«الفصل 9. - تحدد وفقاً والمفصلة في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة

«على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
1- المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض :	1. هيكتولتر حجم
(أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:	45,00
-- محتوية على سكر.....	كذلك
-- غيرها
(ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:	15,00
-- محتوية على سكر.....	كذلك
-- غيرها
(ج) -
(د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز:	45,00
-- محتوية على سكر.....	كذلك
-- غيرها
(هـ) - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز:	15,00
-- محتوية على سكر.....	كذلك
-- غيرها

الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«ا. - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

«1° - الشركات»

«4° - الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

«5° - مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات.»

«ا. -»

«ا. - يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتمدة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات «اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»

«المادة 6. - الإعفاءات

«ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة

«ألف -»

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - تتمتع المنشآت»

«..... رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء التصدير الأولى ؛

« - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ا - «ألف» «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر «وفق بعده.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين «أعلاه»

«3° - تتمتع المنشآت الفندقية»

«..... وكالات للأسفار :

« - بالإعفاء بعملات أجنبية ؛

«2- يجب أن تقدم المصوغات (الباقى بدون تغيير.)

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 5. - III - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية «على الاستهلاك المفروضة على السجائر أن تقل عن نسبة 58 % «عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*.

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 58 % «من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*، يتم القيام بتحصيل «مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة

تحت نظام القبول المؤقت

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2014 من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 6 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك المكتتبة قبل فاتح يناير 2000 والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتتم أحكام المواد 2 و6 و7 و8 و10 و11 و19 و29 و57 و63 و64 و73 و86 و91 و92 و100 و105 و106 و123 و127 و129 و131 و133 و135 و136 و139 و144 و165 و169 المكررة و173 و174 و179 و183 و184 و186 و198 و205 و208 و210 و214 و222 و228 و230 المكررة و232 و241 و247 - XVI و250 و251 و252 و260 و261 و262 و274 و278 و279 وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب

- « - »
- « - »
- « - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
- « 2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك.....
- « 3° -
- « 4° -
- «دال- الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة
- « 1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعيرين المنصوص
- «عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية
- «التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.
- «تستفيد كذلك من السعيرين المذكورين المنشآت.....
- «.....»
- «II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة
- «بصفة مؤقتة
- «ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار
- «مخفضة
- «.....»
- «.....»
- «باء -»
- «جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة
- « 1° - تستفيد من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف»
- «أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى.....
- «.....»
- « 2° - يستفيد المنعشون.....
- «.....» رخصة السكنى من السعيرين المنصوص عليهما
- «في المادة 19 - 1 - «ألف» أدناه، برسم الدخول.....
- «.....» الغرض المعدة له.
- « - وبفرض الضريبة بالسعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف»
- «أدناه، فيما بعد هذه المدة.
- «تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة
- «بالسعيرين المشار إليهما أعلاه،.....
- «.....» بنص تنظيبي.
- «ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعيرين المشار إليهما
- «أعلاه وفق الشروط المنصوص عليهما في المادة 7- VI بعده.
- « 4° -»
- «جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
- «تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :
- « 1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في
- «حكمها التالية :
- « - الربائح.....»
- «.....»
- «.....» بالضريبة على الشركات.
- «وتدخل هذه العائدات.....»
- «.....» تخفيض نسبته 100 % وتقلص
- «نسبة هذا التخفيض إلى % 60 عندما تتأى العائدات المذكورة
- «من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري
- «السالفة الذكر.
- « - المبالغ المقتطعة.....»
- «.....»
- «.....»
- « - الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري
- «السالفة الذكر؛
- « - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة.....»
- «.....»
- «.....» من لدن الحكومة.
- « 2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :
- « - مؤسسات الائتمان والهيئات.....»
- « -»

« - »	«ويطبق السعران المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أدناه.
« - »	«3° - (تنسخ)
«يترتب وتطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه»	«4° - (تنسخ)
«دون الإخلال»	«5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1 - «ألف» أدناه خلال الخمس
«.....»	«.....»
«VIII - (ينسخ)	(الباقى لا تغيير فيه.)
«IX -»	«المادة 7 - شروط الإعفاء
«X - للاستفادة من الأحكام»	«I -»
«.....»	«II - للاستفادة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 6 «II - "جيم" - 2°) أعلاه»
«من التراب الوطني»	«.....»
«يترتب عن تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه،»	«.....»
«دون الإخلال بتطبيق»	«.....»
«.....»	«.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)	«IV - يطبق الإعفاء والسعران المنصوص عليهما في المادة 6 «I - "باء" - 1°) أعلاه، لفائدة :
«المادة 8 - الحصيلة الخاضعة للضريبة»	«1 -»
«I -»	«2 -»
«II -»	«3 - مقدمي الخدمات»
«III -»	«..... منشآت أخرى.
«IV - (ينسخ)	«غير أن الإعفاء أو السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه «إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.
«V -»	«يراد بتصدير الخارج.»
(الباقى لا تغيير فيه.)	«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق «في الإعفاء وفي تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال
«المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم»	«.....»
«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :	«VI - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 «I - "باء" - 3°) أعلاه «يجب على المنشآت»
«I - تكاليف الاستغلال المتكونة من :	«.....»
«ألف -»	«يرز ما يلي :
«باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه «الاستغلال بما في ذلك :	

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يقل أو يساوي 300 000
17,50%	- من 300 001 إلى 1 000 000
31%	- يفوق 1 000 000

«غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

1° - للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 1°) «أعلاه» ؛

2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) «أعلاه» ؛

3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 1°) «أعلاه» ؛

4° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1° - 1°) «أعلاه» ؛

5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1° - ج) «أعلاه» ؛

6° - للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1° - د) «أعلاه» ؛

7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (ب - «جيم» - 2°) «أعلاه» ؛

8° - للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 5°) «أعلاه» .

«باء -

«أ. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -

«باء - 10 % :

«- بالنسبة للمقررات الجهوية

«..... الصفة المذكورة.»

«جيم - (تنسخ)

1° -

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

« -

« -

« -

« - الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز

« مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كفاءات تطبيق هذا الخصم

« بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم المعاملات ؛

« - المؤسسات العمومية

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

« -

« - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود

« خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود

« خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات

« المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (أ - «ألف» و«باء» و«هاء») «أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك

« -

« -

« -

« - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« -

« -

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

« المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه

« المدونة.»

«المادة 19. - سعر الضريبة

«أ. - السعر العادي للضريبة

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه
..... من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة :»

«22 - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين
«المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية
«والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية
«الجاري بها العمل :»

«23 - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة
«العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.»

«المادة 63. - الإعفاءات

«يعفى من الضريبة :

«1. - المبلغ الإجمالي للدخول العقاري السنوية الخاضعة للضريبة
«المشار إليها في المادة 61-أ أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000)
«درهم.»

«عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز
«مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين
«عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه
«في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم
«هذه الدخول بصورة تلقائية طبقا لأحكام المادة 173 - أ أدناه.

«لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء
«الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى
«طبقا لأحكام المادة 73-أ أدناه.

«II - ألف -»

«باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - II - 2° أدناه، الربح
«المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
«I. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة،
«مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده،
«لحساب المستأجرين.»

«II - (ينسخ)

«III - يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتاج عن
«الأمالك المشار إليها في المادة 61 (أ - ألف - 2°) أعلاه :

«III - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

«ألف -»

«باء - (تنسخ)

«جيم - (تنسخ)

«IV -»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة

«مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها

«مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :

«1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية.....»

«2° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة.....»

«.....»

«.....»

«8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية القروض

«الممنوحة للغير ؛

«9° - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها

«أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص

«الذين يعولهم الميينين في المادة 74-II أدناه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -»

«.....»

«13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام.....»

«..... وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن

«كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن مجموع المصاريف المذكورة»

«..... البعيدة عن أماكن إقامتهم ؛

«14° -»

«.....»

«21° - المكافآت والتعويضات..... وذلك لمدة

«سنة وثلاثين (36) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

«27° - (تنسخ)

«28°-عمليات تفويت.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 93. - شروط الإعفاء

«أ. - شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«ألف -.....»

«.....»

«باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات في إطار

«عقود المرابحة، السكن الاجتماعي الذكر.

«جيم - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المتبعة في حكمها أن

«تقتني لفائدة زبائنها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن

«اجتماعي المشار إليه في المادة 92 - 1 - 28° أعلاه.

«وفي هذه الحالة، يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق

«بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المتبعة في

«حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة «ألف» أعلاه، وفق الشروط التالية:

«1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكراء وعقد البيع

«وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف الموثق ؛

«2° - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على

«القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة

«المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة

«الأولى، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف

«الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه

«والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء ؛

«5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات،
«يدفعها عدة مدينتين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به
«وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156-1
«أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة
«الحد المعنى المحدد في المادة 73 - 1 أعلاه.»

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«أ. - ألف -.....»

«.....»

«.....»

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° -.....»

«.....»

«5° - المعادن المستعملة :

«6° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات

«المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

«دال - العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° -.....»

«2° -.....»

«3° - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

«هاء -.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - أ. - تعفى من الضريبة المادة 101 أدناه :

«.....»

«.....»

«.....»

«19° - الأدوية»

«.....»

«ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق سعر

«المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري

«به العمل، مبلغ 588 درهما ؛

«.....»

«.....»

«وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص
«المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق
«مرفوقا بالشيخ المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من
«استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة :

«6°- لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر :

«- بعقد التمليك النهائي ؛

«- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى
«الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات :

«7°- يمكن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة
«فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن ترم داخل أجل
«أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد
«آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف"
«أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص
«السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من
«تاريخ إبرام العقد المذكور :

«8°- وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليك
«النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب
«بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها
«في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين
«(30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة
«المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات
«المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في
«المادة 191-IV أدناه.

«II-. شروط إعفاء التعاونيات

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«3°- يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام
«الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية
«لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد :

«4°- يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب
«التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من
«الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق
«نموذج تعدده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية :

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة ؛

«- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة
«الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها السالف الذكر؛

«- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء ؛

«- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بتقديم
«نسخة من العقد النهائي للتمليك ؛

«- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية
«أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم
«الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد
«البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق
«يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها المعنية وأسماء
«المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم ؛

«5°- يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل
«أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي
«مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

«وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب
«على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار
«بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك
«لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض
«إدارة الضرائب.

«المادة 127 -. الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل

« 1- .التسجيل الإجباري

«تخضع عديمة القيمة :

«ألف - جميع الاتفاقات بما يلي :

«1° -»

«4° -الأصول التجارية ؛

«5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم

«في بيع الصفقة ؛

«6° - الاسترجاع في بيع الثنيا ؛

«7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛

«8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛

«9° - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛

«10° - المخالصات عن شراء العقارات.

«باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

«1° -»

«5° - والتخلي عنها ؛

«6° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون

«موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات

«لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية

«وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«جيم - المحررات أعلاه :

«1° - المحررات الرسمية في محفوظاتهم ؛

«2° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

«- صكوك إثبات الملكية ؛

«المادة 105 -. تحويل الحق في الخصم

«1° - إذا كانت الجمرک.

«2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على

«القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة

«الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين

«في عقد الاندماج.

«ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس

«الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير

«الشكل القانوني للمؤسسة.

«3° - في حالة.....»

(الباقى لا تغييرفيه.)

«المادة 106 -. العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«ا. - لا تخول»

«..... أدناه.

«ا. - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات

«أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000)

«درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000)

«درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها

«بشيك.....»

(الباقى لا تغييرفيه.)

«المادة 123 -. الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° -»

«.....»

«.....»

«.....»

«37° - الأدوية.....»

«..... ومرض السيدا (SIDA)

«ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق سعر

«المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي

«جاري به العمل، مبلغ 588 درهما ؛

«38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة.....»

(الباقى لا تغييرفيه.)

«- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في
«المادة 61-1 أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-IV أدناه،
«وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها
«اكتساب هذه الدخول.

«وبياشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ
«الأجنبي،.....

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 174. -التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«I. -.....

«II. -.....

«III. -.....

«IV. - الدخول العقارية

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها
«في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين
«للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر
«الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

«ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي
«بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه
«ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية
«المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

«تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة
«المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.»

«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

«I. -.....

«..... على الاستثمار.

«II. - (ينسخ)

«III. - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين

«19-I-«ألف» و 73-II-«واو» (7°) أعلاه.....
«..... تخفيض آخر.

«و للخاضع.....الأفضل له.»

«المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

« يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي
«يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم
«المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من
«جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل
«آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية
«مع مراعاة إلزامية كتمان السر المني وفق أحكام التشريع الجنائي
«الجاري به العمل.

«ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات

«المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«.....

«.....

«.....نظام الريج الجزافي ؛

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة
«الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

«المادة 179. - طرق التحصيل

«I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده، تصدر وتحصل عن

«طريق أو امر بالاستخلاص،

«..... والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

«والرسم على عقود التأمين.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده.....

«..... مائة (100) درهم.

«II. -

«III. -

«IV. - تحصيل الرسم على عقود التأمين

«1° - يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط

«أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«2° - يؤدي الرسم من لندن :

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانونيين أو وسطاء

«التأمين ؛

«- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع

«مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب ؛

«- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

«3° - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر

«الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.»

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات

«التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على

«عقود التأمين

«ألف-

«باء-

«جيم-

«..... المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

«دال- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

«تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 -IV- 2° أعلاه ملزمة

«على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يتم المؤمن بدفعه

«لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 -IV- 3° أعلاه.

«وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد

«مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ

«الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

«يلزم المؤمن له بأداء الدعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة

«208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإداء أو الإداء المتأخر

«بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق

«بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول

«العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم

«الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات

«التالية :

«.....

«.....

«..... أو غير كاف.